

المبسوط

فعله ليجتمع عزيمة قلبه فهو حسن .

وأما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة إلا على قول أبي بكر الأصم وإسماعيل بن عليه
فإنهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية .

والأذكار عندهما كالتكبير والقراءة .

ونية الصلاة ليست من الواجبات قالا لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا على الأذكار ألا ترى أن
العاجز عن الأذكار القادر على الأفعال يلزمه الصلاة بخلاف العاجز عن الأفعال القادر على
الأذكار .

ولنا قوله تعالى !. 15 !

أي ذكر اسم الله تعالى عند افتتاح الصلاة وظاهر قوله تعالى !. 14 !

يبين أن المقصود ذكر الله تعالى على وجه التعظيم فيبعد أن يقال ما هو المقصود لا يكون
واجبا وهذا المعنى فإن الصلاة تعظيم بجميع الأعضاء وأشرف الأعضاء اللسان فلا بد من أن
يتعلق به شيء من أركان الصلاة .

وقال عليه الصلاة والسلام وتحريمها التكبير فدل أن بدونه لا يصير شارعا وتحريم الصلاة
تتناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ولو لم يتناول التحريم لم يكن مفسدا كالنظر
بالعين ومبنى الصلاة على الأفعال دون الكف فكل ما يتناول التحريم يتعلق به شيء من أركان
الصلاة .

فأما رفع اليدين عند التكبير فهو سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي الصلاة
ولم يذكر له رفع اليد لأنه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليد عند التكبير فدل أنه سنة .
والمروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين والذي عليه أكثر
مشايخنا أنه يرفع يديه أولا فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لأن في فعله وقوله معنى
النفى والإثبات فإنه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبير يثبته الله تعالى
فيكون النفي مقدما على الإثبات كما في كلمة الشهادة .

ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد والذي روي عن النبي أنه كبر ناشرا أصابعه
معناه ناشرا عن طيها بأن لم يجعله مثنيا بضم الأصابع إلى الكف .

والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه
وهو قول أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه .

وعند الشافعي رحمه الله المسنون أن يرفع يديه إلى منكبيه وهو قول بن عمر رضي الله تعالى

عنهما .

واحتج بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه كان في عشرة من أصحابه فقال ألا أخبركم

بصلاة رسول الله فقالوا نعم فقال كان رسول الله